تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية "إثبات السبب أو الشرط بالتعليل ابتداءً لا يجوز"

أ. ملاك بنت رضي الجدعاني*، أ.د. إلهام عبد الله باجنيد**

سلم البحث في ١٤٤٥/١/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٢/٢٠هـ

ملخص البحث:

إن قاعدة "إثبات السبب أو الشرط بالتعليل ابتداءً لا يجوز" من القواعد الأصولية المتعلقة بباب القياس، وتحديداً بركنه الثاني وهو "الفرع"، ولما كان مدار الاجتهاد في غالب المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة على القياس؛ فقد جاءت هذه الدراسة لبيان معنى القاعدة وحجيتها، واستعراض أدلتها، مع ملاحظة التطور الاستدلالي فيها. وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول في التعريف بالقاعدة وبيان حجيتها، والمبحث الثاني في ذكر الأدلة مع بيان التطور الاستدلالي لها، ثم ذكر الخلاصة في التطور الاستدلالي. وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي حيث تم استقراء أدلة الحنفية على القاعدة وتحليلها وملاحظة ما طرأ عليها من التطور من خلال تتبعها في مراجع الحنفية المختارة. وقد خلصت الدراسة إلى أن عامة الحنفية على قول واحد هو جواز القياس في الأسباب والشروط ما دام القياس مستوفياً، أما الممنوع فهو ما كان في حال الإثبات ابتداءً، وعليه يُحمل المنع المطلق، واستدلوا على ذلك بستة أدلة كلها من المعقول، ولم يستدلوا عليها بالمنقول، وقد تطور منها ثلاث أدلة، الأول: تطور باعتبار الصيغة حيث اختصر، وباعتبار التركيب حيث حذف منه القياس. والثاني: ورد مختصراً ثم تطور صيغةً باستشراحه، ثم باعتبار التركيب حيث أسند إلى الإجماع وإلى الدليل النقلي. والثالث: تطور صيغةً حيث أضيفت إليه نتيجة لم تذكر سابقاً. والأدلة الثلاثة الأخرى لم يطرأ عليها تطور.

Abstract:

The rule of "proving the cause or condition by reasoning is not permissible initially" is one of the fundamental rules related to the chapter on analogy, specifically its second pillar, which is the "branch", and since the focus of ijtihad in most emerging issues and contemporary issues is based on analogy; This study came to clarify the meaning and authority of the rule, and to review its evidence, noting the inferential development in it. This study included an introduction, two chapters, and a conclusion. The

* باحثة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

** أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

first chapter dealt with defining the rule and explaining its validity, and the second chapter included mentioning the evidence with an indication of its inferential development, then mentioning the conclusion in the inferential development.
In this study, I followed the inductive and analytical approach, where the Hanafi evidence on the rule was extrapolated, analyzed, and its development was noted by tracing it in the selected Hanafi references. The study concluded that the generality of the Hanafis on one saying is the permissibility of analogy in the causes and conditions as long as the analogy is fulfilled, but the forbidden is what was in the case of proof from the beginning, and accordingly the absolute prohibition is carried, and they inferred that with six evidences, all of which are reasonable, and they did not infer them from the transmitted, Three evidences have evolved from it, the first: it has evolved by considering the formula where it was abbreviated, and by considering the structure where the analogy was omitted from it. The second: It was mentioned briefly, then developed a formula by explaining it, then by considering the structure, as it was attributed to consensus and to textual evidence. The third: a formula was developed where a result was added to it that was not mentioned previously. The other three pieces of evidence have not been developed.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، الذي جعلنا بالقرآن مؤمنين، ولآثار نبينا وصحبه ومن تبعهم بالإحسان متبعين، فنسأله سبحانه أن يجعلنا من الشاكرين، وبنعمائه متنعمين معترفين، وصلّى اللّه وسلم على سيدنا ونبينا محمد، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، والمبلغين عنهم المعترفين بفضلهم، وعلوّ كعبهم، واختصاصهم بالسؤال، والفتوى في الحوادث والمقال، إذ قال عز وجل في محكم التنزيل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

ثم بيّن النبي ﷺ ما لطالب العلم من الله من الأجر العظيم والثواب الكريم، فقال مرشداً أمته إلى سلوك طريقه، وإخلاص الرغبة لله في تحقيقه: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))[2]. ثم أما بعد: فإن أجلّ العلوم وأولاها، وأشرفها وأزكاها: العلم بالله عز وجل وشريعته، وهداية العباد إلى طريق

مرضاته وجنته، ببيان ما في القرآن من الأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام، وذلك يكون بالعلم فروعاً وأصولاً، والأصول هي القواعد الأصولية الكلية التي تنضبط بها الفتوى لا سيما في النوازل، وعلى رأس ذلك: القواعد القياسية.

ومن هنا اخترت بحث هذا الموضوع وسميته بـ **(تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية "إثبات السبب أو الشرط بالتعليل ابتداءً لا يجوز")**، والله ولي التوفيق.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب:

الأول: تعلقه بباب القياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الأحكام الشرعية، وأحد أهم المباحث الأصولية، وعليه المعوّل في كثير من النوازل الفقهية.

الثاني: تعلقه بالقواعد الأصولية التي تنظم العمل بالقياس وتحكمه، وينتظم تحتها كثير من الأحكام الجزئية، فضبطها ضبطٌ لما يندرج تحتها من الأحكام.

الثالث: تعلقه بأدلة تلك القواعد تحديداً، فهو بمثابة التأصيل والتدليل على صحة القاعدة.

الرابع: جمعه لأدلة القاعدة الأصولية محل البحث يجعله مرجعاً في هذا الباب باعتبار اجتماع أجزاء المشروع البحثي.

أهداف الدراسة:

١-بيان معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي.

٢-ذكر حجيتها وقول الحنفية فيها.

٣-جمع الأدلة وملاحظة التطور الاستدلالي لها.

أسباب اختيار الدراسة:

- اختصاصها بكتب الحنفية، وهم المعروف عنهم تسميتهم بأهل الرأي كنايةً عن شدة أخذهم به وتوسعهم فيه، على أن الأمر في حقيقته بخلاف ذلك كما سيظهر من خلال مباحث الدراسة.

- جِدة الموضوع، حيث جاء جامعاً لأدلة القواعد، كاشفاً عن تطورها الاستدلالي عند الحنفية من خلال بيان طرق الاستدلال بها وبيان ما أضيف إليها ونحو ذلك.

الدراسات السابقة:

١-بحث محكم بعنوان: "تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور: الواجب المخير نموذجاً، دراسة استقرائية تحليلية" للدكتور: عبد الوهاب الرسيني.

والفرق بينه وبين الدراسة المقدمة واضح وجلي، فقد تناول الدكتور عبد

الوهاب أدلة قاعدة الواجب المخير، وهي من قواعد الأحكام التكليفية، وبحثها من خلال استدلال علماء الجمهور، بينما هذا البحث يتعلق بالقياس وبحث القاعدة من خلال استدلال الحنفية

٢-رسالة ماجستير بعنوان: "تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور في مباحث الحكم التكليفي (دراسة استقرائية تحليلية)"، للباحث: عبد الله بن محمد الهاشمي، بجامعة أم القرى، وتفارق الدراسة من حيث تعلقها بباب الأحكام التكليفية، واختصاصها بمنهج الجمهور ومؤلفاتهم، بخلاف هذه الدراسة المتعلقة بكتاب القياس على منهج الحنفية.

هذا ولم تخل المكتبة الأصولية من دراسات وأبحاث تمحورت حول أدلة القواعد الأصولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١-استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث حسن بن علي السفياني، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢-أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، للباحث: فخر الدين بن الزبير المسي، الدار الأثرية.

٣-استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة ﷺ، (جمعاً وتوثيقا ودراسة) للباحث: يوسف حسن الشراح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤-استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للباحث: عياض بن نامي السلمي، الجامعة الإسلامية.

٥-الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث مشكاة المصابيح، (جمعا ودراسة وتوثيقاً، للباحثة: سناء بنت هاشم المغربي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦-الاستدلال بأحاديث الأربعين النووية على القواعد الأصولية والفقهية (جمعا ودراسة) للباحثة: إيمان بنت عبد الرحمن البهدل، جامعة القصيم.

٧-استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية، (دراسة تأصيلية تطبيقية) للباحث ناصر بن سعيد الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذه الدراسات مع جودتها وجديتها وما أفادته في مضمونها غير أنها تفارق الدراسة المقدمة من وجهين، فهي متفرقة من وجه وعامة من جهة أخرى، فهي متفرقة من حيث إن كل واحدة منها عنيت بجمع دليل واحد، وإظهار مدى

استدلال علماء الأصول به ودراسته، بل إن بعضها قد عني بجمع دليل واحد في أبواب معينه من أصول الفقه. وأما هذه الدراسة فاعتنت بجمع كل الأدلة التي استدل بها علماء المذهب الحنفي على حجية القاعدة وقوتها، ومن خلالها سيخرج البحث بموسوعة استدلالية شاملة. وعامة من جهة أخرى حيث إنها لم تعن بدراسة الاستدلال لدى مذهب معين، وإنما جمع كل المواضع التي استدل بها الأصوليون بدليل السنة أو القياس أو اللغة وما شابهها، وأما هذه الدراسة فعنيت بجمع كل الأدلة لدى الحنفية في قاعدة "إثبات السبب أو الشرط بالتعليل ابتداءً لا يجوز"

خطة البحث:

سيشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المعنى الإفرادي.

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي.

المبحث الثاني: حجية القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة وتطورها الاستدلالي.

المبحث الرابع: خلاصة التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وسيكون بمشيئة الله تعالى على النحو الآتي:

١-تحديد أهم المراجع الأصولية لدى المذهب الحنفي لتكون موضع الدراسة ومجال البحث والاستقراء، وهي:

- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ).
- تقويم الأدلة، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، (ت: ٣٠٤هـ).
- مسائل أصول الفقه، لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري، (ت: ٤٣٦هـ).
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ).
- الأصول، لأحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ).
- معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، (ت: ٤٩٣هـ).
- ميزان الأصول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ).

- بذل النظر، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت: ٥٥٢هـ).
- المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي، (ت: ٦٤٤هـ).
- المعني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، (ت: ٦٩١هـ).
- شرح المنتخب الحسامي، لعبد الله بن أحمد النسفي، (ت: ٧١٠هـ).
- المنار في الأصول وشرحه، لعبدالله بن أحمد النسفي، (ت: ٧١٠هـ).
- الكافي شرح البزدوي، لحسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ).
- كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد بخاري، (ت: ٧٣٠هـ).
- جامع الأسرار في شرح المنار، لمحمد بن محمد الكاكي، (ت: ٧٤٩هـ).
- التبيين في شرح المنتخب الحسامي، لأمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، (ت: ٧٥٨هـ).
- فتح المجني في شرح المغني، لأحمد بن إبراهيم العينتابي، (ت: ٧٦٧هـ).
- التقرير لأصول فخر الإسلام لمحمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ).
- شرح منار الأنوار، لعبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك، (ت: ٨٠١هـ).
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا، (ت: ٨٧٩هـ).
- مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لمحمد بن فراموز ملا خسرو، (ت: ٨٨٥هـ).
- إفاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار، محمود محمد الدهلوي، (ت: ٨٩١هـ).
- شرح متن المنار لعبد الرحمن بن أبي بكر ابن العيني، (ت: ٨٩٣هـ).
- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ).
- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، (ت: ١٠٠٠هـ).
- إفاضة الأنوار على أصول المنار، لمحمد علاء الدين الحصني، (ت: ١٠٨٨هـ).
- نور الأنوار في شرح المنار، لأحمد بن أبي سعيد ملا جيون، (ت: ١١٣٠هـ).

٢-دراسة القاعدة الأصولية على النحو الآتي:

- الالتزام بنص القاعدة الأصولية من كتب الحنفية قدر الإمكان.
- التعريف بالقاعدة وبيان معناها مفردةً وإجمالاً من المصادر الأصولية الحنفية، وضرب الأمثلة التي توضحها عند الحاجة.

- بيان حجية القاعدة عند الحنفية، وتحرير القول فيها عند الاختلاف، مع بيان موقف الجمهور منها في الحاشية، دون استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات، وذكر نص القاعدة من كتبهم في موضعها.

- ملاحظة التطور الاستدلالي لدى المذهب في كل دليل بعده مباشرة؛ تجنباً للتكرار والتطويل، وذلك من خلال ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير في صورته، أو صيغته، أو ما أضيف إليه أو حذف منه، والنظر في نوع الأدلة التي استدلوا بها نقلية أم عقلية.

- دراسة القاعدة من خلال أربعة جوانب، هي:

الجانب الأول: معنى القاعدة.

الجانب الثاني: حجية القاعدة.

الجانب الثالث: الأدلة التي استدلوا بها للقاعدة جمعاً وتوجيهاً، والتطور الاستدلالي لها.

الجانب الرابع: ذكر خلاصة التطور الاستدلالي في أدلة القاعدة بشكل إجمالي، يلاحظ فيه تطور الدليل في نفسه دون الإشارة إلى القائل، مع ربطه بمظاهر التطور تطبيقياً.

٣- الترجمة للأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث باختصار عند أول ذكر لهم.

٤- نقل وتوثيق النصوص والآراء من مصادرها الأصلية ما أمكن.

٥- التعريف بالمصطلحات، والمفردات الغريبة التي تستدعي الشرح من مظانها الأصلية.

المبحث الأول

بيان معنى قاعدة "إثبات السبب أو الشرط بالتعليل ابتداءً لا يجوز"

المطلب الأول: بيان المعنى الإفرادي

تعريف السبب لغة: الجمع أسباب، وهو الحبل، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى غيره[٣]. ومنه سمي الطريق سبباً، إذ به يصل إلى ما يريد[٤]. ومنه أيضاً قولهم: جَعَلْتُ فُلاناً لِي سَبَباً إِلى فُلانٍ فِي حاجَتِي، أَي: وُصْلَة وذَرِيعَة، وجعلت بيني وبين فلان سَبَب، أَي: حَبل يوصل[٥]. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾[٦]، أي: المواصل والمودات[٧].

تعريف السبب اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الشرعي للسبب عن معناه اللغوي، فهو كما عرفه السرخسي: "ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به"[٨] قال السمرقندي[٩]: "وأما في عرف الفقهاء: فهو

[أي: السبب] مستعملٌ فيما هو موضوع في اللغة، وهو: ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به"[١٠].

تعريف الشرط لغة: الشَّرْطُ: إِلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُروط[١١]. والشَّرَط: العَلَم والعلامة، والجمع أشراط. وأشراط الساعة: علاماتها، وأشراط كل شيء: ابتداء أوله[١٢]. ومنه سُمي ما يشترطه الناس على بعضهم شروطاً؛ إذ هي علامات يجعلونها بينهم[١٣].

تعريف الشرط اصطلاحاً: قال البزدوي[١٤]: هو "اسمٌ لما يتعلق به الوجود دون الوجوب"[١٥]. ووافقه عليه السرخسي[١٦] حيث عرفه بقوله: "اسم لما يُضاف الحكم إليه وجوداً عنده، لا وجوباً به"[١٧].

واعترض عليه السمرقندي بأن التعريف على هذا النحو إنما يستقيم على قول من يقول بتخصيص العلة؛ وهو أنه إذا وجدت العلة ولم يوجد الشرط، امتنع وجود الحكم لعدم الشرط مع بقاء العلة.

والصحيح –عند السمرقندي– أنه إذا لم توجد العلة عند عدم الشرط فإن الحكم لا يثبت ويبقى على العدم، لا أن عدمه مضاف إلى عدم الشرط أو عدم العلة، وعليه فقد عرف الشرط بأنه: "ما يوجد العلة عند وجوده"[١٨]، فالحكم يثبت بالعلة، والعلة قد تتوقف على وجود الشرط، فصار الحاصل: أن الشرط ما يتعلق به وجود العلة.

وقد أجاب البخاري[١٩] عن هذا الاعتراض بأن العلة إذا توقفت على الشرط كان الحكم متوقفا عليه بواسطة العلة، فلا يقدح هذا في التعريف[٢٠].

لا سيما وأن الدبوسي[٢١] –وهو ممن يقول بجواز تخصيص العلة– قد قال في الشرط قولاً قريباً من قول السمرقندي، فعرف الشرط بأنه "اسم لما يمتنع وجود العلة إلا بوجوده"، فدل أن ذلك مما لا يقدح في صحة التعريف، وإلا لما صحّ عنده تعريفه بنحو ما جاء عند من لا يجيزون التخصيص على العلة[٢٢].

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة هو أنه إذا ثبت سببٌ أو شرطٌ لحكمٍ ما بالنص أو بالإجماع، فإنه لا يجوز تعدية السببية أو الشرطية إلى شيءٍ آخر بمعنى جامع بينهما، ليصير ذلك الشيء سبباً أو شرطاً لذلك الحكم[٢٣].

مثال القياس في الأسباب: قياس اللواطة على الزنا في كونه سبباً موجباً للحد. ومثال القياس في الشروط: جعل النية في الوضوء شرطاً لصحة الصلاة

قياساً على كونه كذلك في التيمم[٢٤].

المبحث الثاني: حجية القاعدة

اتفق الحنفية على أن إثبات الأسباب والشروط ابتداءً بالقياس من غير أن يكون لها أصل تُرد إليه أنه باطل. وأما في إثباتها بطريق التعدية إذا كان لها أصل معقول المعنى يمكن ردها إليه فالمذكور أن لهم فيها قولان:

الأول: يجوز إثباتها بالقياس ما دام لها أصلٌ ترجع إليه، وهو اختيار بعض الحنفية[٢٥]. وهذا القول ينسبه الحنفية إلى البزدوي والسمرقندي، أخذاً من قول البزدوي ﷺ: "وإنما أنكرنا هذه الجملة [أي: إثبات الأسباب والشروط بالقياس] إذا لم يوجد في الشريعة أصل يصح تعليله، فأما إذا وجد فلا بأس به"[٢٦].

الثاني: أنها لا تثبت بالقياس أيضاً، فالمنع من إجراء القياس فيها هو على إطلاقه، سواءً كان لها أصل أو لم يكن، وهذا القول يُحكى في كتب الحنفية على أنه قول عامتهم[٢٧].

والذي يظهر للباحثة والله أعلم أن الذي ذهب إليه البزدوي هو قول عامة الحنفية؛ إذ لم أقف على من قال بالمنع المطلق في القياس في الأسباب حتى لو كان له أصل يمكن تعدية حكمه إليه، إلا ما كان من قول النسفي[٢٨] بالمنع من القياس في الأسباب والشروط، وأطلق القول دون تعيين، والذي يظهر –والله أعلم– أنه يريد حال الابتداء لا مطلقاً، قال الملا جيون[٢٩]: "فإن كان المصنف تابعاً لفخر الإسلام –كما هو الظاهر– فمعنى كونه باطلاً أنه باطل ابتداءً لا تعدية، وإلا فالمراد به البطلان مطلقاً ابتداءً وتعدية"[٣٠].

أما الدبوسي –وهو ممن اشتهر عنه القول بالمنع المطلق ابتداءً وتعديةً– فقد سبق البزدوي فيما قاله مما فُهم منه عنه تقييد المنع بالابتداء، إذ قال في معرض مناقشة المسألة: "فإن قيل: أليس اختلفنا في بيع الطعام بالطعام إن القبض في المجلس شرط أم لا، وتكلمتم فيها بالقياس؟ قلنا: البقاء على الصحة بلا شرط قبض حكمٌ ثبت في أصلٍ منصوصٍ عليه من البيوع، ...، فيصح التعدية بالتعليل إلى الفرع المختلف فيهِ ما لم يمنعنا عنه نص بخلافه، فيجب على مدعي الفساد بمعارضة النص إقامته." ثم قال: "ومتى أمكن المعلل فيما مضى من الأمثلة أن يبين لقياسه مثل هذا المحل صح، فإنّا ما أنكرنا الصحة إلا لتعليله لنفي ما لم يشرع أو إثباته"[٣١].

فمفهوم عبارته الأخيرة أن المنع إنما هو حال الإثبات ابتداءً لا بالتعدية،

وقد كان كلامه في أول المسألة وتحريرها هو في حال الإطلاق مجرداً عن قيد الابتداء، ولعل هذا سبب نسبة القول بالمنع المطلق إليه.

وبمثله قال السرخسي: "فإن قيل: فقد اختلفنا في التقابض في المجلس أنه هل يشترط في بيع الطعام بالطعام وقد تكلمتم بالقياس، وإليه أشار محمد، فقال من قبل: إنه حاضر ليس له أجل، قلنا: لأن هناك قد وُجد أصل كان هذا الحكم – وهو بقاء العقد بعد الافتراق عن المجلس من غير قبض فيه – ثابت بالاتفاق، وهو بيع الطعام وسائر الأمتعة بالدراهم، فأمكن تعليل ذلك الأصل لتعدية الحكم به إلى الفرع"(٣٢).

ويُفهم من هذا أنه يرى جواز القياس إذا وجد له أصل يمكن تعديته ولو كان سبباً أو شرطاً، وهو ما قال به البزدوي، إلا أن العبارات اختلفت، وإلا فالمعنى نفسه.

ويؤيد ذلك كلام السغناقي(٣٣) في تحريره للمسألة، فإنه قطع بالاتفاق على صحة القياس في الأسباب والشروط إن كان لها أصل، وأخذ يسوق الأمثلة على أخذ علماء الحنفية بالقياس فيهما، ثم قال عقبه: "هذا الذي أوردته من النظائر، ...، لا كلام في صحته، وإنما الكلام في القياس في هذه المواضع ما إذا قال فيه بالرأي من نفسه من غير أن يكون له أصل يقيس عليه ما وقع فيه النزاع بعلة جامعة بينهما، وأما إذا كان لما وقع فيه النزاع معنى معلوم يجمعهما؛ فيقيس المعلل عليه بشرائطه المذكورة، كان قياساً صحيحاً جائزاً، سواءً كان ذلك في إثبات الموجب [أي: السبب] أو وصفه، أو في إثبات الشرط أو وصفه"(٣٤).

وقد صنع البخاري مثل هذا، فبالرغم من أن البزدوي لم يصرّح بأن مذهبه هو المنع في الابتداء دون القياس على الأصل الصحيح، فإنه قيد هذا الإطلاق بالتقييد اللاحق في عبارته "وإنما أنكرنا هذه الجملة إذا لم يوجد في الشريعة أصل يصح تعليله، فأما إذا وجد فلا بأس به"؛ إذ قال في الكشف بعد ذكر هذا النص من كلام البزدوي: "فتبين بما ذكرنا أن المراد –من قوله والتعليل للأقسام الأول باطل– التعليل لإثباتها ابتداءً، لا التعليل بطريق التعدية"(٣٥).

ومثل هذا القيد يصلح للعمل به في كلام الدبوسي والسرخسي كذلك، وهما أشهر من يُنسب لهما القول بالمنع المطلق.

وبناءً على ما سبق فإن الذي يظهر للباحثة أن عامة الحنفية على مذهب واحد هو جواز القياس في الأسباب والشروط ما دام القياس مستوفياً، أما الممنوع

فهو ما كان في حال الإثبات ابتداءً، وعليه يُحمل المنع المطلق، وأما القول بالمنع المطلق -إن وُجد- فهو قول أفراد لا العامة، ولم أقف على من صرّح به.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة وتطورها الاستدلالي

استدلوا على عدم جواز إثبات السبب أو الشرط بالتعليل ابتداءً بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن محل القياس هو أصل فيه حكم مشروع ليمكن التعدية منه إلى الفرع، وهذا المحل لا وجود له في الأسباب، وما ليس بموجود لا يمكن تعديته.

التطور الاستدلالي:

- استدل به أولاً الدبوسي دليلاً مباشراً على عدم جواز إجراء القياس في الأسباب والشروط ابتداءً، وأسند دليله إلى القياس العقلي، فقال: "كالحوالة حيث لا دين، يلغو"(٣٦).

- ثم ذكره السمرقندي دليلاً مباشراً مختصراً، ولم يسنده إلى القياس(٣٧).

الدليل الثاني: أن في إثبات الأسباب بالقياس نصب للأحكام، وفي نصب الشروط المانعة رفع للأحكام، وبالإجماع فإن نصب الأحكام الشرعية لا يكون بالرأي، وكذلك رفعها لا يكون بالقياس؛ لأن الرفع نسخ، والنسخ لا يثبت بالقياس.

التطور الاستدلالي:

- استدل به أولاً الدبوسي دليلاً مباشراً على حجية القاعدة(٣٨).

- ثم ذكره السمرقندي دليلاً مباشراً مستعملاً السبر والتقسيم، فإن الخلاف إذا وقع في سبب الحكم أو شرطه فهو اختلاف في أصل الشرع أكان أو لم يكن، فأحدهما يدعي الشرعية والثبوت، والآخر ينكر، فأما الثبوت فلا يمكن أن يكون دليله القياس؛ لأنه نصب للشريعة بالرأي.

وأما من ينكر فإنه إما أن يدعي الارتفاع بعد الثبوت، فهذا نسخ والنسخ لا يثبت بالقياس، وإما أن يدعي أن الحكم لم يشرع، وما لم يشرع لا يكون حكمًا شرعيًّا، وما ليس بحكم شرعي فلا يثبت بالقياس(٣٩).

- ثم ساقه البخاري دليلاً مباشراً أيضاً على وجهين:

الأول: على الوجه الذي ساقه الدبوسي مسنداً إياه إلى الإجماع.

والثاني: بطريقة السبر والتقسيم، كما عند السمرقندي(٤٠)

- ثم ذكره الدهلوي(٤١) مستدلاً به دليلاً مباشراً، ولم يُسنده إلى الإجماع بل إلى الدليل النقلي وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾(٤٢) فليس للعبد ولاية وضع الشرع(٤٣).

واستدلوا على جواز القياس إذا كان له أصل يمكن تعدية حكمه إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن القياس ليس إلا ثبوت مثل حكم الأصل، بالمعنى الذي ثبت في الأصل في فرع هو نظيره، ومعنى حكم الأصل يُعرف بما يُعرف به سائر الأشياء.

التطور الاستدلالي:

- استدل به أولاً السمرقندي دليلاً مباشراً(٤٤).

- ثم استدل به البخاري أيضاً، وأكمل الدليل بإضافة النتيجة إلى مقدمته، فقال: "وهذا يتحقق في الأسباب والشروط كما يتحقق في الأحكام؛ لأن المعنى الذي تعلقت السببية أو الشرطية به يمكن معرفته، كالمعنى الذي تعلق الحكم به، فيجري القياس في الجميع"(٤٥).

الدليل الثاني: أن القول بأن القياس لا يكون حجة في الأسباب والشروط لا يخلو عن ثلاثة أحوال: إما لأن القياس عنده هو معرفة دلالة النص وعلة الحكم بالرأي والاجتهاد، وهذا جائز في الأشياء أجمع؛ لأن المعرفة لا تختلف.

وإما أن يكون مراده الجمع بين الأصل والفرع في الحكم، فهذا يتصور في كل موضع.

وإما أن يريد بذلك أن القياس لا يثبت به شيء، فهذا صحيح، وإنما يعرف به الحكم الثابت في الأصل، وإنما يثبت ذلك بإثبات الله تعالى، ولكن يعرف بالقياس.

التطور الاستدلالي:

- ذكره أولاً السمرقندي دليلاً في معرض الجواب(٤٦).

الدليل الثالث: أن العبرة في القياس هو بالتأثير، وذلك يتحقق في الأسباب والشروط كما يتحقق في الأحكام.

التطور الاستدلالي:

- انفرد بالاستدلال به السمرقندي دليلاً مباشراً(٤٧).

الدليل الرابع: أن المنع من القياس في الأسباب والشروط يؤدي إلى سد باب القياس؛ لأن القياس شرعاً إنما يجري في الأسباب والشروط والأحكام، وإذا لم يجز في هذه الأشياء لم يبقَ موضع شرعي يجري فيه القياس.

التطور الاستدلالي:

- ذكره أولاً السغناقي، دليلاً في معرض الاعتراض(٤٨).

المبحث الرابع: خلاصة التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة

الدليل الأول: أن محل القياس هو أصلٌ فيه حكم مشروع ليمكن التعدية منه إلى الفرع، وهذا المحل لا وجود له في الأسباب، وما ليس بموجود لا يمكن تعديته:
ورد أولاً دليلاً مباشراً على عدم جواز إجراء القياس في الأسباب والشروط ابتداءً، واستند إلى القياس العقلي، ثم ورد دليلاً مباشراً مختصراً، ولم يستند إلى القياس، فتطور باعتبارين، الأول: من حيث صيغته باختصاره، والثاني: من حيث ما يستند إليه بحذف القياس.

الدليل الثاني: أن في إثبات الأسباب بالقياس نصبٌ للأحكام، وفي نصب الشروط المانعة رفع للأحكام، وبالإجماع فإن نصب الأحكام الشرعية لا يكون بالرأي، وكذلك رفعها لا يكون بالقياس؛ لأن الرفع نسخ، والنسخ لا يثبت بالقياس:

ورد أولاً دليلاً مباشراً، ثم دليلاً مباشراً متطوراً في صيغته حيث ورد مطولاً في صورة السبر والتقسيم، فإن الخلاف إذا وقع في سبب الحكم أو شرطه فهو اختلاف في أصل الشرع أكان أو لم يكن، فأحدهما يدعي الشرعية والثبوت، والآخر ينكر، فأما الثبوت فلا يمكن أن يكون دليله القياس؛ لأنه نصب للشريعة بالرأي، وأما من ينكر فإنه إما أن يدعي الارتفاع بعد الثبوت، فهذا نسخ والنسخ لا يثبت بالقياس، وإما أن يدعي أن الحكم لم يشرع، وما لم يشرع لا يكون حكمًا شرعيًّا، وما ليس بحكم شرعي فلا يثبت بالقياس.

ثم دليلاً مباشراً دالاً على المقصود جامعاً بين الصورتين السابقتين، متطوراً من حيث ما يستند إليه إذ أسند أولاهما إلى الإجماع، ثم دليلاً مباشراً مستنداً إلى الدليل النقلي وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

الدليل الثالث: أن القياس ليس إلا ثبوت مثل حكم الأصل بالمعنى الذي ثبت في الأصل في فرع هو نظيره، ومعنى حكم الأصل يُعرف بما يُعرف به سائر الأشياء:
ورد أولاً دليلاً مباشراً، ثم تطور استدلالياً باعتبار صيغته حيث أضيفت إليه النتيجة وهي أن ذلك متحقق في الأسباب والشروط كما يتحقق في الأحكام؛ لأن المعنى الذي تعلقت به السببية أو الشرطية يمكن معرفته، كالمعنى الذي تعلق الحكم به، فيجري القياس في الجميع.

الدليل الرابع: أن القول بأن القياس لا يكون حجة في الأسباب والشروط لا يخلو عن ثلاثة أحوال: إما لأن القياس عنده هو معرفة دلالة النص وعلة الحكم بالرأي والاجتهاد، وهذا جائز في الأشياء أجمع؛ لأن المعرفة لا تختلف. وإما أن يكون

مراده الجمع بين الأصل والفرع في الحكم، فهذا يتصور في كل موضع. وإما أن يريد بذلك أن القياس لا يثبت به شيء، فهذا صحيح، وإنما يعرف به الحكم الثابت في الأصل، وإنما يثبت ذلك بإثبات الله تعالى، ولكن يعرف بالقياس:

ورد في معرض الجواب، ولم يتطور.

الدليل الخامس: أن العبرة في القياس هي التأثير، وذلك يتحقق في الأسباب والشروط كما يتحقق في الأحكام:

ورد دليلاً مباشراً، ولم يتكرر ذكره فلم يتطور.

الدليل السادس: أن المنع من القياس في الأسباب والشروط يؤدي إلى سد باب القياس؛ لأن القياس شرعاً إنما يجري في الأسباب والشروط والأحكام، وإذا لم يجز في هذه الأشياء لم يبقَ موضع شرعي يجري فيه القياس:

ورد في معرض الاعتراض، ولم يطرأ عليه تطور.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه خاتمة البحث الموسوم بـ **(**تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية "إثبات السبب أو الشرط بالتعليل ابتداءً لا يجوز"**)** وقد بينت فيه الباحثة معنى القاعدة إفرادياً وإجمالياً، كما حررت مذهب الحنفية وقد استنتجت أن عامتهم على قول واحد وأنه لا خلاف بينهم على عكس ما ذُكر في الكتب من اختلافهم على قولين، كما جمعت الأدلة التي استدلوا بها على حجية القاعدة، وهي ستة، تطور منها ثلاثة:

الأول: تطور باعتبار الصيغة حيث اختصر، وباعتبار التركيب حيث حذف منه القياس.

والثاني: ورد مختصراً ثم تطور صيغةً باستشراحه، ثم باعتبار التركيب حيث أسند إلى الإجماع وإلى الدليل النقلي.

والثالث: تطور صيغةً حيث أضيفت إليه نتيجة لم تذكر سابقاً.

والأدلة الثلاثة الأخرى لم يطرأ عليها تطور.

ولأن هذه الدراسة هي دراسة تحليلية؛ فإن لكل باحثٍ نظرته وطريقته في تحليل النصوص وقدرته على ملاحظة الفوارق بينها، مما يصعب معه ضبط مظاهر التطور في أشكال محدودة أو حصرها في أنواع معدودة؛ كما قد يصعب أيضاً تنزيل النصوص عليها وضبطها بضوابط التطور.

هذا، وقد يجتمع على الدليل الواحد في الموضع الواحد أكثر من مظهر للتطور، كأن يتحول من دليل إلى جواب ثم يسند إلى الإجماع كل ذلك في كلمات معدودة مختصرة، فيجتمع فيه التطور بالصورة والتطور بالتركيب والتطور بالصيغة، كما قد يذكر الدليل ولا يتطور، وقد لا يتكرر أصلاً في غير موضع وروده الأول.

هوامش البحث:

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١، (٣١٧/٣)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الفراهيدي، العين (٢٠٣/٧)؛ ابن دريد، جمهرة اللغة، (١٠٠٠/٢)؛ الجوهري، الصحاح، (١٤٥/١)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٤٥٩/١).

(٤) انظر: الفراهيدي، العين، (٢٠٤/٧).

(٥) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٢٢٠/١٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٤٥٨/١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٦٦.

(٧) انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، (٢٠٢/٢).

(٨) تمهيد الفصول، (٣٠١/٢).

(٩) محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي، كان إماماً في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام، تفقه على أبى المعين ميمون المكحولى، وعلى أبي اليسر البزدوى، من مصنفاته: (تحفة الفقهاء، واللباب في الأصول، وميزان الأصول)، مات سنة (٥٣٩هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، (٢٨/٢، ٢٤٣)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٥٤٢/٢، ١٩١٦)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (١٥٨).

(١٠) ميزان الأصول، (٦١٠/١).

(١١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٣٢٩/٧).

(١٢) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٢١٢/١١)؛ الجوهري، الصحاح، (١١٣٦/٣)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢٦٠/٣).

(١٣) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٢١١/١١)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٣٣٠/٧).

(١٤) علي بن محمد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، من كبار فقهاء الحنفية، يلقّب بأبي العسر تمييزاً له عن أخيه أبي اليسر، تفقه على شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني، وسمع منه، من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(كنز الوصول)، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣١٥/١٠)؛ القرشي، الجواهر المضية، (٣٧٢/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص: ١٢٤).

(١٥) كنز الوصول، (ص: ٣١٠).

(١٦) محمد بن أحمد السرخسي، كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام أبا محمد عبد العزيز الحلواني، من مصنفاته: (المبسوط) في الفقه، و(تمهيد الفصول) في الأصول، و(شرح السير الكبير)، توفي سنة (٤٩٠هـ) على الراجح. انظر: القرشي،

الجواهر المضية، (٢/٢٨، ٢٩)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص٢٣٤)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص١٥٨).

(١٧) تمهيد الفصول، (٣٠٣/٢).

(١٨) ميزان الأصول، (٦١٨/١،٦١٧).

(١٩) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على عمه الإمام محمد النايمرغي، من تصانيفه: (شرح أصول الفقه للبزدوي المسمى بكشف الأسرار، وغاية التحقيق في شرح المنتخب الحسامي)، توفي سنة (٧٣٠هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، (٣١٧/١، ٣١٨)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص١٨٨)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص٩٤).

(٢٠) انظر: كشف الأسرار، (١٧٤/٤).

(٢١) عبيد الله بن عمر، أبو زيد الدبوسي، من كبار فقهاء الحنفية، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، له من المصنفات: (الأسرار، وتقويم الأدلة، وغيرها)، توفي سنة (٤٣٠ه). انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (٦٧٨/١٥)؛ القرشي، الجواهر المضية، (٣٣٩/١)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (١٥١/٥).

(٢٢) تقويم الأدلة، (ص٣٧١).

(٢٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار، (٣٩٠/٣).

(٢٤) انظر: ملا خسرو، مرآة الأصول، ص: (٢٥٠)؛ ابن نجيم، فتح الغفار، (ص: ٣٣).

(٢٥) انظر: البزدوي، كنز الوصول، (ص: ٢٧٤)؛ السمرقندي، ميزان الأصول، (ص: ٦٤٩)؛ الخبازي، المغني، (ص: ٣١٣)؛ السغناقي، الكافي، (١٨٠٢/١)؛ البخاري، كشف الأسرار، (٣٩٠/٣)؛ البابرتي، التقرير، (٥٥٧/٢). وقال به كثير من الشافعية، وهو قول الحنابلة، وصيغة القاعدة عندهم: (يجرى القياس في الأسباب)، (جواز اعتبار السبب بالسبب). انظر: الغزالي، المستصفى، (ص٣٢٩)؛ آل السبكي، الإبهاج (٢٢٦٤/٦)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٨٥/٧)؛ ابن قدامة، روضة الناظر، (٢٩٤/٢)؛ آل تيمية، المسودة، (ص٣٩٩)؛ ابن مفلح، أصول الفقه، (١٣٤٩/٣).

(٢٦) كنز الوصول، (ص: ٢٧٤).

(٢٧) انظر: البخاري، كشف الأسرار، (٣٩٠/٣)؛ البابرتي، التقرير، (٥٥٧/٢)؛ ابن نجيم، فتح الغفار، (٣٣/٣) وذهب إليه المالكية وكثير من الشافعية، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، وصيغة القاعدة عندهم: (لا يجوز إجراء القياس في الأسباب)؛ (الأسباب لا تنتصب بالاستنباط). انظر: الرازي، المحصول، (٣٤٥/٥)؛ الآمدي، الإحكام (٦٥/٤)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، (٣٩١/٢)؛ أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر، (١٧٤/٣)؛ ابن جزي، تقريب الوصول، (ص١٨٥)؛ آل السبكي، الإبهاج (٢٢٦٤/٦)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٩٠/٧).

(٢٨) عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، كان إمامًا في زمانه رأساً في الفقه والأصول بارعا في الحديث ومعانيه، وله تصانيف منها: (كنز الدقائق) في الفقه، و(المنار) الأصول، وشرح على منتخب الاخسيكتي، توفي عام (٧١٠هـ). انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (١٧/٣)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، (٢٠٣/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص١٠١، ١٠٢).

(٢٩) أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق اللكنوي، من أهل "أميتي" بالهند، بها نشأ وتعلم، عارف بالحديث، مفسر، أصولي، وكان ذا حافظة قوية، من مصنفاته: (التفسير الأحمدي، السؤالات الاحمدية في رد الملاحدة، ونور الانوار في شرح المنار)، توفى سنة (١١٣٠) هـ.. انظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، (١٧٠/١)؛ نويهض، معجم المفسرين، (٣٩/١).

(٣٠) منار الأنوار، (٥١/٢)، وانظر أيضاً: ابن الملك، شرح المنار، (ص:٢٨٤)

(٣١) تقويم الأدلة، (ص: ٢٩٥).

(٣٢) تمهيد الفصول، (١٩٦/٢).

(٣٣) الحسين بن علي السغناقي، كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، جلس للفتوى وهو شاب، وولي التدريس ببغداد، وعليه تفقه قوام الدين الكاكي، له مصنفات منها: (سماء النجاح) في الصرف، و(النهاية) شرح الهداية في الفقه، و(الكافي) شرح البزدوي في الأصول، مات سنة (٧١٤هـ.). انظر: السيوطي، بغية الوعاة، (٥٣٧/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص٦٢).

(٣٤) الكافي، (١٤٠٨/١).

(٣٥) كشف الأسرار، (٣٩٠/٣).

(٣٦) تقويم الأدلة، (٢٩٥).

(٣٧) انظر: ميزان الأصول، (٦٤٩/١).

(٣٨) انظر: تقويم الأدلة، (ص ٢٩٦).

(٣٩) انظر: ميزان الأصول، (ص ٦٤٩، ٦٥٠).

(٤٠) انظر: كشف الأسرار، (٣٩١/٣).

(٤١) محمود بن محمد الدهلوي، الملقب سعد الدّين، فقيه، أصولي، نحوي، له (إفاضة الأنوار) في أصول الفقه شرحاً على المنار للنسفي، و (المقصد) في النحو، توفي عام (٨٩١هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، (١٦٢/٢)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص٢٩٤)؛ خالد حنفي، مقدمة تحقيق إفاضة الأنوار، (٤٣، ٤٤).

(٤٢) سورة الكهف، الآية: ٢٦.

(٤٣) انظر: إفاضة الأنوار، (ص ٤٢٢).

(٤٤) انظر: ميزان الأصول، (ص ٦٤٩، ٦٥٠).

(٤٥) كشف الأسرار، (٣٩١/٣).

(٤٦) انظر: ميزان الأصول، (٦٥٢/١).

(٤٧) المرجع السابق، (٦٥٣/١).

(٤٨) انظر: الكافي، (١٨٠٣/٤).

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، دمشق–بيروت: دار ابن كثير.
- ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح منار الأنوار، (١٣٠٨ه)، المطبعة النفيسة العثمانية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م)، حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م)، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن فارس، أحمد الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قُطلُوبغا، زين الدين أبو العدل السودوني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ =١٩٩٢م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن مفلح، محمد المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، مكتبة العبيكان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، تحشية: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، فتح الغفار بشرح المنار، الطبعة الأولى، (١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو الثناء الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، السعودية: دار المدني.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م)، دار الرسالة العالمية.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (١٩٥١م)، إسطنبول: المطبعة البهية.
- آل السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- آل تيمية: عبد السلام بن تيمية وابنه عبد الحليم بن تيمية وحفيده أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ)، بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمود، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: خلف محمد المحمد وآخرون، (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، (١٣٠٨هـ = ١٨٩٠م)، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده.
- البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الناشر: مير محمد كتب خانة.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، بيروت: دار العلم للملايين.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (٢٠١٠م)، إسطنبول: مكتبة إرسيكا.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٩٤١م)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي.
- الخبازي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، (١٤٠٣هـ)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدهلوي، محمود بن محمد، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تحقيق: خالد محمد حنفي، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، الرياض: مكتبة الرشد.
- الذهبي، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)، دار الكتبي.
- السرخسي، محمد بن أحمد، تمهيد الفصول في الأصول، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- السغناقي، حسين بن علي، الكافي شرح أصول البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ =١٩٨٤م)، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا: المكتبة العصرية.
- عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م)، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القاضي عياض بن موسى اليحصبى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرشي، محمد بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ)، حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عناية: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة الأولى، (١٣٢٤هـ)، مصر: مطبعة دار السعادة.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، (١٣٢١هـ)، شركة صحافية عثمانية.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، المنار في أصول الفقه، (١٣٢٦هـ)، مطبعة احمد كامل.